

## كتاب الأم

في تغليظ الدية .

قال الشافعي C : وتغليظ الدية في العمد : والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم كما تقدم في العمد غير الخطأ لا تختلف ولا تغليظ فيما سوى هؤلاء وإذا أصاب ذا حرم في الشهر الحرام والبلد الحرام - وهي مكة دون البلدان - لم يزد في التغليظ على ما وصفت قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء فإذا قومت الدية المغلظة قومت على ما يجب من تغليظها ( قال ) : وتغلظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها في السن : كما تغلظ في النفس فلو شج رجل رجلا موضحة عمدا فأراد المشجوج الدية أخذ من الشاج خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة فإن قيل : كيف يكون نصف حقة ؟ قلت يكون شريكا فيها له نصفها وللجاني النصف كما يكون البعير بينهما وهذا هكذا فيما دون الموضحة مما له أرش باجتهاد لا يختلف فلو شجه هاشمة كانت له فيها عشر من الإبل : أربع خلفات وثلاث حقاك وثلاث جذاع ولو شجه منقولة كانت له فيها خمس خمس عشرة : ست خلفات وأربع جذاع ونصف وأربع حقاك ونصف ولو فقأ عينه كانت له خمسون من الإبل : عشرون خلفة وخمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وإذا وجبت له الدية خطأ فكان أرش شجة موضحة أخذت منه على حساب أصل الدية كما وصفت في العمد فتؤخذ في الموضحة خمس من الإبل : بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة